بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

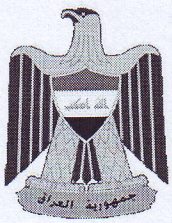

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: وزير الداخلية/اضافة لوظيفته وكيله العقيد الحقوقي (ص . م . ج) .

المدعى عليه: ١- رئيس مجلس محافظة ميسان / اضافة لوظيفته وكيله الحقوقي ( ا . هـ . د) .

٢- محافظ ميسان/اضافة لوظيفته .

الادعاء:

يدعي المدعي اضافة لوظيفته ان المدعى عليه الثاني اصدر كتاباً برقم (٧٦٨) في ٢٠١٥/٦/١١ يقضي بإقالة قائد شرطة المحافظة وحجب توقيعه وعدم التعاون معه والايعاز الى الخزينة بعدم صرف مبالغ صرفيات الوقود والمتطلبات الامنية ، وان هذا القرار جاء استناداً لقرار الاقالة المرقم (٤٩) في ٢٠١٥/٦/١١ الذي اصدره المدعى عليه الثاني ، وكل ذلك جاء خلافاً لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ البند (خامساً) من المادة (٢) منه وكذلك القرار رقم (٤٧) ، وفي ضوء ذلك فأن المدعي اضافة لوظيفته يطلب الغاء القرارين (٤٩ و ٤٧) والامرين الاداريين الصادرين من المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما ، وكذلك الغاء القرار رقم (٥٤) الصادر من مجلس محافظة ميسان بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ المتضمن ترشيح ضباط وطلب المصادقة على ترشيحهما ، وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعي واقوال وكيلي المدعى عليهما اللذين طلبا للأسباب الواردة بلائحتيهما رد الدعوى وكرر كل منهم اقواله وطلباته السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرارها الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي اضافة لوظيفته يطعن بقرار الاقالة المرقم (٤٩) والقرار المرقم (٤٧) والامر الاداري الصادر من المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما ، ويطلب الغائهما لمخالفتهما للقانون ، وكذلك الغاء القرار المرقم (٥٤) والمؤرخ ٢٠١٥/٧/١ الصادر من مجلس محافظة ميسان المتضمن ترشيح ضباط لمنصب قائد شرطة المحافظة ، وطلب المصادقة على ترشيحهم كون القرار بني على القرار السابق لمجلس المحافظة والمرقم (٤٩) ، ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

العليا وجد ان القرارات المطعون بها هي من القرارات الادارية التي يخرج النظر في صحتها من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، هذا من جانب ومن جانب اخر فأن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون في المادة ( ٣١/احد عشر/٣) منه والتي اجازت للمحافظ احالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قرارها او تعديله دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في هذا الامر وان ما ورد اعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وبذلك فأن النظر بطلب المدعي اضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وعليه تكون دعوى المدعي قد فقدت سندها القانوني ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وزير الداخلية اضافة لوظيفته من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليهما مبلغاً وقدره مائة الف دينار يقتسمانها بالتساوي وصدر الحكم باتاً استناداً الى المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٥/١٠/١٩ .

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس | العضو | العضو |
| مدحت المحمود | فاروق محمد السامي | اكرم طه محمد |
| العضو | العضو | العضو |
| أكرم احمد بابان | محمد صائب النقشبندي | عبود صالح التميمي |
| العضو | العضو | العضو |
| ميخائيل شمشون قس كوركيس | حسين أبو التمن | محمد رجب الكبيسي |



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com